نظام معهد الإدارة العامة
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ

المادة الأولى :

معهد الإدارة العامة مؤسسة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية ، ويرتبط إداريا بوزير الخدمة المدنية ، ومقره الرئيس مدينة الرياض ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع له في المملكة .

المادة الثانية :

المعهد جهة مركزية للتدريب والتطوير ، والاستشارات في المجالات الإدارية للأجهزة الحكومية . ويجوز للمعهد تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية وأي خدمة علمية أخرى لغير الجهات الحكومية وللجهات الحكومية في بعض الحالات بمقابل مالي وفقًا لضوابط يضعها مجلس الإدارة .

المادة الثالثة :

يهدف المعهد إلى الإسهام في تحقيق التنمية الإدارية ومواجهة التحديات الإدارية القائمة والمستقبلية ، بما يخدم قضايا التنمية الشاملة في المملكة ، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية :

١ – رفع كفاية موظفي الدولة وإعدادهم علميا وعمليا ، لتحمل مسؤولياتهم وممارسة صلاحياتهم على نحو يكفل النهوض بمستوى الإدارة ويدعم قواعد التنمية الإدارية .

٢ – دعم جهود الإصلاح والتطوير الإداري .

٣ – تقديم المشورة في المجالات الإدارية التي تعرضها عليه الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى .

٤ – إثراء الفكر الإداري عن طريق التأليف وإجراء البحوث والدراسات الإدارية وترجمة الأعمال العلمية المتميزة ذات الصلة بالتنمية الإدارية .

المادة الرابعة :

للمعهد – في سبيل تحقيق أهدافه – اتخاذ الوسائل المناسبة ، وبخاصة ما يأتي :

١ – وضع برامج تدريبية للمستويات الوظيفية المختلفة في القطاع الحكومي وتنفيذها .

٢ – وضع برامج إعدادية في المجالات الإدارية ، وفقًا لاحتياجات سوق العمل .

٣ – عقد الحلقات التطبيقية واللقاءات العلمية للمستويات الإدارية العليا .

٤ – عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بقضايا التنمية الإدارية .

٥ – تقديم الخدمات الاستشارية لأجهزة الدولة والمساعدة على تطبيقها .

٦ – تشجيع التأليف ، وإعداد البحوث والدراسات الإدارية ذات الصلة بالتنمية الإدارية ونشرها .

٧ – نقل النتاج الفكري العالمي المتميز في المجالات ذات الصلة بنشاطات المعهد إلى اللغة العربية .

٨ – تبويب الوثائق الإدارية الحكومية وتصنيفها وتيسير سبل الاستفادة منها .
٩ – الاشتراك في عضوية المعاهد والمؤسسات والهيئات الإقليمية والعربية والدولية ذات الاهتمام بالتنمية الإدارية .
١٠ – المشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات المتعلقة بالتنمية الإدارية داخل المملكة وخارجها .
١١ – إبتعاث أعضاء هيئة التدريب وإيفادهم للدراسة والتدريب في المجالات ذات العلاقة بنشاطات المعهد.

المادة الخامسة :
للمعهد تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية للدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية وفقًا للإجراءات النظامية ، والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة .

المادة السادسة :
أ – يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :
١ – وزير الخدمة المدنية (رئيسا) .
٢ – مدير عام المعهد (عضوا ونائبا للرئيس) .
٣ – ممثل عن وزارة التعليم العالي (عضوا) .
٤ – ممثل عن المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني (عضوا) .
٥ – ممثل عن وزارة الخدمة المدنية (عضوا) .
٦ – ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط (عضوا) .
٧ – ممثل عن وزارة المالية (عضوا) .

ب – يختار الوزير أو الرئيس المختص من يمثل جهته في المجلس ، ويجب أن يكون من أصحاب الاختصاص في مجال نشاطات المعهد ، وألا تقل مرتبة من يمثل الجهة الحكومية عن المرتبة الرابعة عشرة .

المادة السابعة :
مجلس إدارة المعهد هو السلطة العليا المشرفة على شؤون المعهد وتصريف أموره ، وله في سبيل ذلك – على وجه الخصوص – ما يأتي :
١ – وضع السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها .
٢ – إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل في المعهد من النواحي الفنية والإدارية والمالية .
٣ – إصدار اللوائح المنظمة للمكافآت لمختلف نشاطات المعهد وتحديد فئاتها وقواعد صرفها .

٤ – إقرار خطط المعهد .

٥ – تعيين موظفي المعهد من المرتبة الحادية عشرة إلى المرتبة الرابعة عشرة وترقيتهم ، وكذلك أعضاء هيئة التدريب من حملة درجة الدكتوراه من السعوديين ، وتطبيق كل ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات بشأنهم .

٦ – وضع سياسات إبتعاث وإيفاد موظفي المعهد وأعضاء هيئة التدريب للدراسة .

٧ – الموافقة على انضمام المعهد إلى عضوية الاتحادات والهيئات والمؤسسات الإقليمية والعربية والدولية ذات الصلة بالتنمية الإدارية ، وفقًا للإجراءات النظامية .

٨ – الموافقة على تقديم المعهد للخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية للدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ، وفقًا للإجراءات النظامية .

٩ – إقرار مشروع ميزانية المعهد وحسابه الختامي .

١٠ – اعتماد التقرير السنوي لإنجازات المعهد .

١١ – قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والمنح العلمية التي تقدم للمعهد .

المادة الثامنة :

لمجلس إدارة المعهد تفويض بعض صلاحياته إلى مدير عام المعهد . ويجوز للمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة أو أكثر تتولى دراسة مايراه من موضوعات .

المادة التاسعة :

يجتمع مجلس إدارة المعهد مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ، وللرئيس في حالة الضرورة أن يدعو المجلس للانعقاد ، وله دعوته بناء على طلب ثلاثة من أعضائه أو بطلب من مدير عام المعهد ، ولا يعد اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلثا أعضائه ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه . وتصدر قرارات المجلس بثلثي أصوات الحاضرين .

المادة العاشرة :

يكون للمعهد مدير عام بالمرتبة الممتازة ، يعين بأمر ملكي بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة .

المادة الحادية عشرة :

يتولى مدير عام المعهد إدارته وتصريف شؤونه ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

١ – تمثيل المعهد في علاقاته وصلاته بالغير .

٢ – تطبيق اللوائح وتنفيذ القرارات التي يصدرها من مجلس الإدارة .

٣ – إعداد خطط المعهد .

٤ – إعداد مشاريع اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل في المعهد .
٥ – تعيين موظفي المعهد من المرتبة العاشرة فما دون ، وترقيتهم ، ونقلهـم ، وتكلـيفهم وإعـارتهم ، وتطبيق كل ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات بشأنهم .
٦ – إبتعاث موظفي المعهد وأعضاء هيئة التدريب للدراسة ، وفقًا للقواعد المنظمة لذلك .
٧ – الموافقة على مشاركة موظفي المعهد وأعضاء هيئة التدريب فـي المـؤتمرات والنـدوات العلميـة والبرامج والحلقات التدريبية والزيارات ذات العلاقة بأهداف المعهد واختصاصاته في الـداخل والخـارج ، وفقًا للأنظمة واللوائح .
٨ – الموافقة على عقد المعهد الندوات واللقاءات العلمية المتعلقة بالتنمية الإدارية .
٩ – إعداد مشروع ميزانية المعهد السنوية وحسابه الختامي .
١٠ – إعداد التقرير السنوي عن إنجازات المعهد .
١١ – الصرف في حدود الميزانية المعتمدة ، وفقًا للوائح والتعليمات المنظمة لذلك .
١٢ – تكليف من يقوم بأعمال سكرتارية مجلس الإدارة من بين موظفي المعهد .

ويجوز لمدير عام المعهد تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه من المسؤولين في المعهد .

المادة الثانية عشرة :
يكون للمعهد ميزانية مستقلة تصدر ضمن الميزانية العامة للدولة .

المادة الثالثة عشرة :
تتكون موارد المعهد مما يأتي :
١ – الاعتمادات التي تخصص له في الميزانية العامة للدولة .
٢ – الأموال العينية المخصصة للمعهد .
٣ – الإيرادات التي يحصل عليها المعهد مقابل نتاجه العلمي ، وخدماته الاستشارية والتدريبية والبحثية .
٤ – ريع أملاكه وما ينتج من التصرف فيها .
٥ – التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف .
٦ – الموارد المالية الأخرى التي يقرها مجلس الإدارة .

المادة الرابعة عشرة :
تودع التبرعات والهبات والوصايا النقدية ، والمبالغ المحصلة نتيجة ما يقدمه المعهد من خـدمات ، فـي حساب خاص بالمعهد ، يصرف منه ويستثمر وفقًا للقواعد المنظمة لذلك واللوائح التي يعتمـدها مجلـس الإدارة .

المادة الخامسة عشرة :

يخضع موظفو المعهد لما يأتي :

١ – أعضاء هيئة التدريب من حملة درجة الدكتوراه ، للائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .

٢ – أعضاء هيئة التدريب الذين لا يحملون درجة الدكتوراه ، للائحة الوظائف التعليمية .

٣ – من لم يشر إليهم في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة يخضعون لنظام الخدمة المدنية ولوائحه .

المادة السادسة عشرة :

مع عدم الإخلال برقابة ديوان المراقبة العامة ، يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات ممن تتوفر فيهم الشروط النظامية ، وتكون لهم حقوق المراقب المالي في الشركات المساهمة وعليهم ما عليه من واجبات .

المادة السابعة عشرة :

يحل هذا النظام محل نظام معهد الإدارة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٣) وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٤هـ وجميع التعديلات الصادرة عليه ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .